

أصالة القانون الإقتصادي في الجزائر

د . لعشب محفوظ

أستاذ محاضر : كلية الحقوق جامعة الجزائر

تشتمل هذه المقالة على النقاط والمحاور التالية :

- مقدمة :

- العلاقة بين الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية .
- العلاقة بالنظر الى طبيعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي .
- العلاقة بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية .
- خلاصة واقتراحات .

مقدمة :

يتساءل الكثير من الباحثين والدارسين سواء في العلوم القانونية أو العلوم الاقتصادية عن مدى جدية تكوين فرع قانوني جديد يربط بين علمي الإقتصاد والقانون ، بحيث بمقتضاه تؤطر النشاطات الاقتصادية بقواعد قانونية متميزة .

ولقد استهوتني العديد من الدراسات ، التي تطرقت لهذا الموضوع سواء بطريقة مباشرة ، مثل بعض المؤلفات المتخصصة ، وبعض المقالات التي نشرتها مجلات متخصصة ، كالمجلة الدولية للقانون الإقتصادي ، الصادرة عن الجمعية الدولية للقانون الإقتصادي .

وفكرت في طريقة نطلق منها ، ورأسطتها ، بصورة مجردة يمتزج فيها الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي لدراسة هذه المادة القانونية الجديدة .

ولكي تكون فكرة القانون الاقتصادي واضحة ، فانه استنتاجا من تلك الدراسات يمكن

القول مبدئياً ، أن القانون الاقتصادي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المنظمة للنشاط الاقتصادي .

وعندئذ يجب البحث عن معايير نميز بها النشاطات الاقتصادية عن غيرها من النشاطات الأخرى ولعلي هنا أجد نفسي أمام دوامة سبقت أن راودتني بصدد تعريف القانون التجاري ، عندما قيل لنا بأنه ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين التجار ، وعندما سألنا من هم التجار ؟ قالوا بأن التاجر هو الذي يقوم بالأعمال التجارية ، أو النشاطات التجارية ، غير أنه لا توجد فكرة محددة تنحصر فيها تلك الأعمال ، ومن ثم ظل الغموض سائدا لهذه الفكرة الى يومنا هذا ، ولم تحدد الأعمال التجارية الا على سبيل المثال كالأعمال التجارية بالشكل وحسب الموضوع ، وبالتبعية الخ . كذلك الحال بالنسبة للنشاطات الاقتصادية ، فالنشاط الاقتصادي فكرة واسعة جدا ومطاطة ومن ثم فإن القواعد القانونية التي تحكمها سوف تمتد الى تلك النشاطات جميعها ، كما أن السياسة الاقتصادية هي التي تنظم سير المجتمع ، وعليه يرتبط المفهوم الاقتصادي بالمفهوم الاجتماعي ليشكلا قاعدة يسير عليها المجتمع⁽¹⁾ .

غير أنه لا يمكن أن نغفل رأى البعض القائلين بأن المحور الأساسي الذي يقوم عليه الاقتصاد هو المؤسسة الاقتصادية ، والمعروف أن المؤسسة الاقتصادية قد تكون تابعة للدولة ، أي مكونة من رأس مال عمومي ، وبالتالي تخضع لقواعد القانون العام ، وقد تكون مملوكة للخواص في صورة شركات خاصة تتضمن القانون التجاري ، وعليه نتساءل ما هي الشركة التي تشكل محور النشاط الاقتصادي ، هل هي الشركات التابعة للقطاع العام ، أم تلك التي يملكها الخواص (شركات القطاع الخاص) ؟.

انه وللإجابة عن هذه التساؤلات ، يجب أن نحدد أولا مفهوم القانون الاقتصادي الذي نعينه ، ومداه هل يقتصر على المستوى الوطني أم المستوى الدولي ؟ أي هل يمكن القول بوجود قانون اقتصادي دولي ؟ وقبل ذلك هل يوجد قانون اقتصادي داخلي . وكيف نطبق المفاهيم القانونية على النشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه ؟.

اننا لا نشاطر مبدئياً القول بوجود قواعد قانونية اقتصادية محضة ، لأننا لو قلنا بذلك لترددنا كثيرا في تصنيف قواعد القانون المدني المتعلقة بالملكية والرهون ، والمعاملات كالبيع وغيرها ، ولترددنا كذلك في مدى اقتصادية الشركات التي يحكمها القانون التجاري .

ان عرض المسألة يتطلب روية وتفكير في مجموعة من المسائل يمكن أن نلخصها فيما يلي :

أولا : العلاقة بين الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية .

ثانيا : طبيعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي .

أولا : العلاقة بين الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية :

تنحو الكثير من الدراسات العلمية في الجامعات حديثا الى تحليل الجوانب القانونية بالطرق

الاقتصادية ، والعكس ، ولقد تطرقت شخصيا الى هذه العلاقة من حيث البنييتين في دراسات سابقة بصورة عارضة في مؤلف «التحول الاشتراكي ومدى تأثيره على عقود الاستثمار» كما صادفتني الكثير من الدراسات على الخصوص في أوروبا الغربية كفرنسا ومن طرف دارسين عرب⁽²⁾ ومقالات قيمة برزت أهمية هذا النوع من الدراسات في المجلة الدولية للقانون الاقتصادي⁽³⁾ .

وحسب بعض الفقهاء فان التحليل الاقتصادي للقانون يظهر كنظرية قانونية معاصرة الأكثر أملا في التكفل بمستقبل القانون . وهذا الطموح لا يقتصر على المساهمات والظواهر القانونية ، التي من شأنها أن تؤدي الى تفسير وترجمة تحليلية للظواهر القانونية ، فتتأمل المحتويات والخصائص الأساسية المنشئة والمكونة للقانون الوضعي ، كما تبرز الدور والأحكام والقيم لبناء المذاهب القانونية .

ان الهدف من هذه الدراسة ليس هو فحص الوجهتين النظرية والعملية لاطروحات مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون ، ولا اعطاء تحليل نقدي ، ولكن يهدف الى اقامة الحوار المثر لحل للمشاكل المطروحة بين القانون والاقتصاد ، وتسطير جدول للمفاهيم القانونية التي تجعل من الاقتصاد في نفس الوقت علما تحليليا ونموذجا تقاس به العلاقات الاجتماعية .

هذه النظرة مهما كانت نتائجها فهي تقدم اثراء لعلم القانون وكعلم تحليلي فإن الاقتصاد ، وهذا في رأي الجميع ، قادر على توفير مساهمة هامة لفهم وتقييم العلاقات للمفاهيم الاقتصادية والعلاقات الانسانية وتطورها . ومن الروابط تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية والمكانة الهامة التي يحتلها الاقتصاديون عندما يقومون بادخال عناصر التحليل الاقتصادي للقانون وعلى الخصوص أثره على الأموال والخدمات والمخاطر .

لكن ما هو موقف القانونيين اتجاه الاقتصاد ؟ للجوابه عن التساؤل يجب فحص العامل التحليلي والعامل القياسي للبحث الاقتصادي ، لأن رجل القانون لا يهتم فقط بتحليل بنية السوق . والعلاقة بين الكلفة والثمن وبالمؤثرات الخارجية على واقع البنى القانونية ولكن أيضا بما يستخلص من كل ذلك ، من تناقضات محتملة . أي فيما يتعلق بالشكل والمحتوى القانوني والحلول القانونية المفضلة للأوضاع والحالات الاقتصادية .

وسواء تعلق الأمر بالقانون الاقتصادي في القطاع العام أو الخاص فان الفقهاء يلتجئون الى استعمال المفاهيم الاقتصادية ، غير أن الصعوبة تكمن لدى بعض المشتغلين في فروع أخرى من القانون . ولقد انتشر الوعي في بلدان أوروبا المندى بضرورة الاستفادة من التحليل الاقتصادي للميادين القانونية بصورة قد تؤدي الى خلق صعوبة في التفرقة بين مفهوم الوظيفة القانونية والتحليل الاقتصادي .

وبالتحديد ، ولهذه الحقيقة فاننا نعني بالقانونيين هنا على الخصوص أولئك المشتغلين بالقانون الاقتصادي العام أو الخاص ، سواء المشرعين ، أو أعضاء الادارات العامة ، وقانوني المؤسسات ، والمحاسبون ، القضاة ، أو أساتذة الحقوق .

ونلاحظ فضلا عن ذلك ، بأن العلاقات بين الاقتصاد والقانون تختلف من فئة لأخرى . ان القانونيين في الادارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، والمنغمسين في العمل التشريعي والاداري ، يساهمون في التسيير بطريقة متقاربة تكاد تكون موحدة مع الاقتصاديين ، ومن ثم نجد صعوبة في الفصل بين مايقدمه بعضهم عن البعض الآخر بالنسبة للنتائج النهائية ، ولكي تكون تلك النتائج مقبولة فإن هذا النموذج من التطور الاندماجي يتطلب معرفة كافية لنقط الانطلاق وللمنهجية المتبعة في الشعبتين من لدن القانونيين والاقتصاديين على السواء ، وللوصول الى ذلك يتطلب التدريب سنوات من كلا الفريقين وذلك لعدم اتقانها لفكرة التعدد في الاختصاص .

واذا كان أصحاب الأمر والنهي (سلطة القرار)⁽⁴⁾ في المواد الاقتصادية يحددون مسبقا الأهداف الاقتصادية التي يجب الوصول اليها ، فانه عندئذ يسهل على القانونيين تحديد القواعد القانونية المطلوب منهم صياغتها كأدوات لتنفيذ السياسة الاقتصادية وبالأحرى كعامل له قيمته وأهدافه الخاصة ، وينطبق الأمر حتى بالنسبة للقانونيين العاملين بحقل الشركات اذ أنهم أثناء ممارستهم الخلاقة أو الابداعية يعتبرون القانون أداة قصوى لتحقيق الربح أو لتحقيق أهداف أخرى اقتصادية للمؤسسة .

وبنظرة أكاديمية مجردة فانه اذا كان رجال القانون في الجامعات يقيمون تحاليلهم على أساس المذاهب الفقهية والأحكام القضائية والتشريعية بالنسبة للمبادئ العامة للقانون ، بهدف توفير معطيات الفقه المقارن ، فانهم لا يستبعدون الأسس الاقتصادية ومعطيات التحليل الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي ، وعلى الخصوص عندما ينصب ذلك التحليل على النصوص والأدوات القانونية ذات الأهداف الاقتصادية .

ومن خلال الملاحظات المقدمة يمكن أن نحدد مختلف الأطروحات التي يعالج بواسطتها رجال القانون المسألة الاقتصادية . الأولى تتمثل في أطروحة مادية يبحث من خلالها رجال القانون على الفعالية عن طريق توفير المادة القانونية المفضلة والتي من شأنها أن توصل الى الفعالية في الميدان الاقتصادي بالسهر على جدية تطبيقها ، أما الأطروحة الثانية فتتمثل في البحث عن حل توفيقى يتمثل فيما توصلت اليه تأثيرات الديمقراطية على تسيير الاقتصاد ، ويمكن أن يفهم من هذه الأطروحة توسيع الدائرة التي يقيها رجال القانون الى الأسس العامة للنظام الديمقراطي من جهة ، والى ما يتطلبه تسيير النشاط الاقتصادي من قواعد فنية من جهة أخرى .

أما الأطروحة الثالثة والأخيرة فهي أطروحة قانونية صرفة تهدف الى مطابقة الاشكال القانونية لفكرة العدالة بمفهومها الواسع .

ان رجال القانون يستعملون بقدر أو بآخر كل جانب من الجوانب المذكورة حسب الأوضاع

والحالات المطروحة عليهم ، ومن ثم يخضعون الأطروحات المذكورة والتي تمثل ابداعا قانونيا لخدمة الجوانب الاقتصادية .

انه يمكن ابداء مجموعة من الملاحظات بالنسبة لمجموعة من القضايا القانونية ذات الدور الأکید في الاقتصاد ، والتي تبرز العلاقة بين هذين الفرعين . والملاحظة الأولى حول النمط والواقع(+) «Normes et faits» أو بطريقة أخرى كما عبرت عنها بعض الدراسات أي على نفس الفكرة تعني العلاقة بين تفسير القاعدة وتطبيقها .

والمفهوم الذي يعطي بواسطته رجال القانون الأهمية للاقتصاد ، يمكن في الحقوق المؤثرة بالدرجة الأولى على الأحكام التي يضعونها بطريقة يراعى فيها جانب التحليل الاقتصادي للوقائع والأوضاع الحقيقية المقدمة اليهم ، لأن الاقتصاد يبقى من الناحية التنظيمية نظاما أساسيا وفي نفس الوقت علما تحليليا . يلاحظ ذلك على الخصوص في ميدان القانون العام الاقتصادي ، حيث يلعب الاقتصاديون دورا أساسيا ، لأنه يتعذر على الحقوقيين أن يقيموا ويستعملوا وسائل اقتصادية تقنية للتشريعات ، سواء في مرحلة وضعها أو تنفيذها اداريا وتطبيقها قضائيا الا باللجوء الى خبراء في الإقتصاد .

وبطبيعة الحال لدينا ماتقول حول المفاهيم القانونية التي ينتظرها المشرع أو المتصرف الاداري ، فيما يتعلق بالعلاقات المعقدة بين الأوضاع الاقتصادية ، والأهداف الاقتصادية ، وقواعد القانون وهذا الأمر هو الذي أدى بالكثير من المفكرين الى اعتبار رجل القانون . Le juriste se fait de l'économie Normative, ou en d'autres mots de la politique économique في وضع التابع للسياسة الاقتصادية ومن ثم يتضح أن العلاقة بين البنى الاقتصادية وعلم القانون هي علاقة متكاملة ، بمعنى أن قواعد القانون تكلل النشاط الاقتصادي ، والعكس فان النشاط الاقتصادي يؤدي بطبيعته الى صياغة قواعد قانونية معينة تتلائم مع الهدف العام المتوخى من ذلك النشاط .

ولكن ألا يمكن طرح سؤال آخر يكون أساسا لهذين الهدفين ، انه المفهوم الاجتماعي للقانون من جهة ، وللاقتصاد من جهة أخرى .

وعليه اذا رجعنا الى أي تنظيم من التنظيمات القانونية والاقتصادية سوف نجد أن أساسها متصل بالفكر الاجتماعي ، أي أن درجة تفكير المجتمع ودرجة رقيه واستطاعته وقدراته في التحكم تكون المحور الأساسي للمعاملات ، فاذا أعطينا مثالا بسيطا لنشاط اقتصادي بسيط في مجتمع بدائي يتعامل بطريق المقايضة (أي أن العلاقة التبادلية في المعاملة التجارية هي سلعة مقابل سلعة) فاننا نجد أن السلع في المجتمع البدائي بعيدة عن التعقيد وسهلة التقييم ولا تحتاج الى قواعد قانونية معقدة ، بل نكتفي في مثل هذه الحالة بعنصر المراضاة ، أي تراضي الطرفين على اقامة العقد ، وما دامت السلعة بسيطة وواضحة بعيدة عن التعقيد فانها بالتالي يفترض فيها خلوها

العيوب الخفية . بينما ، لو عرضنا نفس الوضع ، أي المقايضة ، ما بين آليات حديثة الصنع معقدة التركيب فانها رغم عنصر المراضة والمبادلة ، يظطر كلا الطرفين المتعاقدين الى الاستعانة في الميدان بخبير والى ضرورة القيام بتقييم كل سلعة ، والدور الذي تلعبه في مجال نقل التكنولوجيا ، أي أنه يصبح الالتجاء الى الخبرة والتخصص عنصر ضروري أكيد وأصيل في الموضوع ، ومن ثم فان عقدا واحدا عن طريق المقايضة يولد شروط تعاقدية صريحة كتلك المتعلقة بالكفالة وضمانات العيوب الخفية التي قد تظهر في السلعة موضوع العقد ومن ثم نكون في حاجة الى اشتراك جهات أخرى أكثر فهما كما نكون أمام ضرورة مراعاة درجة نحو المجتمع ومستوى السلع التي ينتجها لأنها تنقل أوضاعا اجتماعية وقيمة معينة تستوجب صياغة اطار قانوني يتلائم مع وضعية تطور المجتمع .

انه لا يمكن فصل الفكر الاقتصادي عن الفكر الاجتماعي ، والربط بينها أمر ضروري ، وعليه غالبا ما نسمع عن مجالس اقتصادية واجتماعية ، سواء تؤسس على سبيل الاستشارة أو في شكل لجان متخصصة لدى هيئات أو سلطات عمومية وطنية أو لدى منظمات دولية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التابع لهيئة الأمم المتحدة ، أو اقليمي كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي . كما يتساءل البعض عن مدى ارتباط فكرة القانون الاقتصادي بقوانين المالية . وهل تعتبر قوانين المالية ، قوانين اقتصادية ؟ ان هذه الاشكالية يمكن أن ترجع في جانبها العام للعلاقة التي تربط فكرة التخطيط باعتباره العنصر التنظيمي للاقتصاد ، والميزانية التي هي ترجمة مادية للمخطط السنوي لدى البعض لدرجة القول بأن الميزانية والمخطط السنوي هما وجهان لعملة واحدة ، ولا داعي لذكر المجادلة الواقعة بين الفريقين ، لأن ليس هذا مجاله ، وانما علاقة القانون الاقتصادي بقانون المالية ، تظهر على مستوى الاقتصاد الكلي بدليل أن الدولة التي تتمتع بميزانية لا تعاني من أي عجز ، في أي جانب من جوانبها ، والتي تنفذ ميزانيتها تنفيذا سليما تعكس في الواقع وضعها اقتصاديا سليما ، فهي في الواقع مؤشر سياسي من المؤشرات المترجمة للوضع الاقتصادي .

واذا حللنا الوضع على مستوى الاقتصاد الجزئي ، فإن ميزانية المؤسسات تعكس كذلك الوضع الاقتصادي لحركيتها ، أو امكانياتها في تنفيذ البرامج والنشاطات المسندة اليها بمقتضى مرسوم انشائها .

وهكذا فانه لا غرابة في أن نجد اليوم في بلادنا على مستوى الهياكل اندماجا هيكليا حقيقيا بين الجانب الاقتصادي والمالي ، ومن ثم يسيطر العنصر الغالب والأوسع ، وهو مصطلح الاقتصاد ليضم المالية . فاخفت وزارة المالية لتضمها وزارة الاقتصاد . كما اختفت وزارة التخطيط لتصبح مجلسا ، ويبقى التساؤل مطروحا فيما اذا كان مجلس التخطيط يمكن أن ينفصل عن المالية التي كان مرتبط بها من الناحية الهيكلية فيما يسمى بمديرية التخطيط والمالية ، وأكثر من ذلك

اليوم ، هل يمكن فصل الجانب التنظيمي للاقتصاد و(التخطيط) عن وزارة الاقتصاد وما مدى الزامية قرارات مجلس التخطيط كجهاز ، وقرارات الخطة كقانون .
اننا أمام أوضاع قانونية وتحولات جديدة ، جديدة بالدراسة والاهتمام تبرز وضع خطة جادة تترج فيها البنى القانونية بالبنى الاقتصادية سواء في مجالات القانون العام أو الخاص .

ثانيا : العلاقة بالنظر الى طبيعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي :
للاقتصاد جوانب تنظيمية تتأثر بفكرة التنظيم السياسي للاقتصاد ، فالاقتصاد الاشتراكي يركز على فكرة التخطيط المركزي ، بينما يركز تنظيم الاقتصاد الحر على قواعد الحرية الاقتصادية . وعليه يمكن أن نرجع في ذلك الى دراسة طبيعة القواعد القانونية في المخططات ودراسة وتحليل عنصر الالتزام فيها ، وكذلك طبيعة العلاقات بين مختلف الأجهزة . وكلاهما أولية في تطور هياكل التخطيط في الجزائر ، فاننا نجد أن بعض الهياكل لم تتطور بطريقة منطقية ، فالتخطيط لم يكن سوى نيابة مديرية لدى وزارة المالية ضمن مديرية التخطيط والمالية . ثم تطور ليصبح كتابة دولة ، فوزارة ثم حاليا اردنيته مجرد مجلس كما شاهدنا العديد من النظم الادارية في الحكومة . نظام وزير دولة ، نائب وزير ، وزير منتدب ، الى غير ذلك ، في قطاعات متعددة ودون معيار عضوي حقيقي .

ولعل القوانين الجديدة المدخلة في الاصلاحات تطرح الكثير من التساؤلات عن مصير النشاط الاقتصادي في البلاد ، كما أن بروز وزارة تظم هذا المصطلح الواسع تحت اسم وزارة الاقتصاد ، يطرح اشكالية جديدة على المستوى الفقهي والفني ، فيما اذا كانت الدراسات الاقتصادية والتحليل الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية التي نشاهدها من خلال المؤسسات ، سوف يقتصر وصفها على تلك التي تحت الوصاية الفعلية لهذه الوزارة ، أي التسك بالمعيار الشكلي ، أم أن الأمر يتطلب إعادة نظر وتمحيص . ذلك لأن بعض القطاعات الحديثة ذات المردود الاقتصادي الأكيد ، والتي تعتبر شريان في الحياة الاقتصادية وسببا لازدهارها لم تدخل في وزارة الاقتصاد . كقطاعات النقل المختلفة ، البحري ، البري ، والجوي . والتجهيز... الخ .
وهذا ما يؤدي بنا الى طرح اشكاليات عديدة حول نظرة الادارة للاقتصاد .

ولعل تلك التساؤلات لا يبررها ، كوننا نتجه نحو اقتصاد حر تتحكم فيه قواعد الانتاج والتسويق الجديدة فيما يطلق عليه مصطلح اقتصاد السوق . بل لابد من دراسة العلاقة ما بين الدولة والمؤسسات العمومية ، باعتبار أن طبيعة هذه العلاقة هي التي تنشأ عنها قواعد قانونية معينة بعد التعرض الى الجانب التنظيمي للاقتصاد والمتمثل في التخطيط .

1 - علاقة القانون الاقتصادي بالتخطيط :

ان التخطيط هو الجانب التنظيمي للاقتصاد ، ويتأثر هذا الأخير في شكله وفي محتواه ،

بنوعية التخطيط الذي تتبعه الدولة ، فالتخطيط الاجمالي (الكلي) ، يعطي آثارا على القواعد القانونية الاقتصادية تختلف عن تلك الناتجة عن التخطيط الجزئي ، أو التخطيط التأشيري ... الخ وكذلك الحال بالنسبة لمدى الزامية قواعد التخطيط .

ان القانون الحالي الساري المفعول هو القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط ، وعليه فان دراستنا لهذه العلاقة التي تربط القانون الاقتصادي بالتخطيط ستنبص على هذا القانون الذي يحدد الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الإقتصادي والإجتماعي وتطبيقه . وقد وردت مجموعة من المبادئ العامة ، التي تعتبر جديدة وأساسية للنظرية الجديدة في الإصلاح .

أ - المبادئ العامة لقانون التخطيط :

يجب ملاحظة أن السياسة الوطنية للتخطيط كانت مجسدة ضمن سياسة الحزب الواحد ، ومن ثم فان المخططات الدورية تترجم وتجسد جانبين هامين :

- لوائح ومؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني .
- الميثاق الوطني .

وفي هذا المضمار تنص المادة الثانية من القانون المذكور ، بأنه «يحدد كل مخطط ينظم تنشيط برامج الأعمال التي تستهدف تحقيق تطلعات الأمة وتتجاوب مع متطلبات التشييد الوطني ودعم الاستقلال الاقتصادي للبلاد» .

ان هذه المادة قد تجاوزها الزمن ، لأن المخططات الوطنية حاليا ، لا تعكس سياسة الحزب الواحد ، ولا سياسة تعددية ، وانما تعكس الظروف الانتقالية التي تعيشها البلاد .

لقد ركز القانون على مجموعة من المبادئ يمكن حصرها فيما يلي :

- حدد دور الدولة بحيث يعمل على توجيه الأعمال التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون والاجتماعيون ، والسهر على تأطيرها لضمان وحدوية قيادة التنية وتحقيق الأهداف والبرامج المقررة تحقيقا منسجما من جراء ضبط الوتيرة الاقتصادية .

- حدد مسؤولية الجماعات المحلية ، بحيث تتحمل هذه الأخيرة مسؤولياتها في اطار لا مركزي وبشكل يضمن التنية المحلية المخططة .

- حدد مسؤولية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بحيث تكون مسؤولة مسؤولية كاملة وتعمل على تحقيق الأهداف المبينة في نظامها التأسيسي، وبشكل مطابق ومحترم للمخطط .

- حدد مكانة ووضع القطاع الوطني الخاص ، بحيث أدرج أعماله ضمن الاشراف المخطط على التنية .

ان المتعم في هذه المبادئ يجد بأنها أقرب الى التنظيم العملي منه الى الناحية النظرية لأنها تترتب عليها مباشرة حقوقا وواجبات ، تؤثر على طبيعة النشاط الاقتصادي والمالي . بحيث أننا نجد تقليصا لدور الدولة في ادارة الحياة الاقتصادية بالطريقة التقليدية المعروفة في القطاع العام ، كما نجد انفسنا أمام دولة أطلقت العنان للمؤسسات العمومية الاقتصادية وللجماعات المحلية من جهة ثانية ، لقاء تحملها لما ينتج عن تصرفاتها ، من مسؤولية كاملة . كما بينت أن أعمال القطاع الخاص يدخل ضمن مخطط التنمية ، وهي قفزة نوعية نحو ادماج أعمال القطاع الخاص لينافس أعماله أعمال القطاع العام .

كما ظهر مصطلح جديد ، تحت اسم المخطط الدوري⁽⁶⁾ وحددت أهدافه المتمثلة في ضمان تناسق مساعي التنمية الاقتصادية والرفي الاجتماعي والتهيئة العمرانية .
ويلاحظ أنه قد أدرجت مجموعة من الأهداف تحت عنوان المبادئ العامة⁽⁷⁾ .

ب - المنظومة الوطنية للتخطيط :

وقد ورد هذا العنوان في الباب الثاني من القانون المذكور ، ويحتوي على أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (المواد من 6 الى 11) .

الفصل الثاني : في الأهداف الاستراتيجية طويلة الأمد ، وتحتوي هذه الأهداف على ستة محاور رئيسية تتضمنها المادة (12) .

الفصل الثالث : في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المتوسط الأمد ، ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة أقسام :

أ - القسم الأول : في المخطط الوطني المتوسط الأمد (المواد 14 الى 18) .

ب - القسم الثاني : في مخطط الجماعة المحلية المتوسطة الأمد (المادتان 19 ، 20) .

ج - القسم الثالث : المخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية الاقتصادية (المواد 21 الى 24) .

د - القسم الرابع : في البرامج الخاصة (المادة 25) .

الفصل الرابع : المخطط السنوي من المادة (26 الى 28) .

ونتعرض تباعا الى هذه الفصول التي يمكن أن تأخذ شكل المخطط التالي :

- باب أول المبادئ العامة

الفصل الأول : أحكام عامة

الفصل الثاني : الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى

الفصل الثالث : التخطيط الوطني المتوسط الأمد

- المخطط الوطني
- مخطط الجماعة المحلية
- مخطط المؤسسة العمومية الاقتصادية
- البرامج الخاصة
- الفصل الرابع : المخطط السنوي

- الباب الثالث ضبط الوتيرة الاقتصادية
- الباب الرابع تنظيم أشغال تحضير المخططات وإعدادها
- الباب الخامس تنفيذ المخططات و متابعة التطور الإقتصادي والإجتماعي .

فبالنسبة للفصل الأول : من هذا القانون فانه يتضمن مجموعة من الأحكام العامة المحددة للقواعد القانونية الأساسية التي تركز عليها المنظومة الوطنية للتخطيط أهمها :

- الاعداد الديمقراطية واحترام المسؤوليات القانونية والتأسيسية خلال تقسيم العمل .
- استنباط المحاور الرئيسية لتنظيم الاقتصاد الوطني وسير المخططات من منظومة التخطيط .

- استقلالية التسيير من أجل تحقيق الأهداف التي يسطرها كل متعامل لنفسه لتحقيق المخطط الدوري.

فالمادة السادسة من قانون التخطيط كرس مبدأ استقلالية المؤسسة على أساس الأهداف التي ترسمها المؤسسة لنفسها من خلال مخططها الدوري المرتبط بأفاق دورية ثلاث محددة في المادة السابعة وهي الأهداف الاستراتيجية الطويلة الأمد ، التخطيط المتوسط الأمد ، والتخطيط السنوي .

وتظهر العلاقة واضحة ما بين الجانب التنظيمي للاقتصاد والقواعد القانونية ، وقد عبر عن ذلك المشروع صراحة في المادة التاسعة عندما اعتبر ، أن التخطيط المتوسط الأمد في جميع المستويات يعتبر «بمثابة الأدوات القانونية الخاصة بكل عون اقتصادي واجتماعي» .

ومن ثم تكون القواعد القانونية الأساسية للمخطط الوطني المتوسط الأمد ، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الاشتراكية الأخرى بمختلف أنواعها مرتبطة بما ورد من قواعد في التخطيط المتوسط الأمد .

كما يمكن فضلا عن ذلك ، ووفقا للمبادئ المعروفة في تسيير الخطة الاقتصادية أن نستشف الانعكاسات الواقعية للأهداف الاستراتيجية الطويلة المدى وللمخططات المتوسطة المدى من

خلال دراسة تحليلية لمخطط سنوي ولذلك قد فرض هذا القانون في المادة 11 احتواء كل مرحلة دورية للتخطيط ، أشغال يراعي فيها ، حسب المجال تناسق التنمية المحلية وأعمال التهيئة العمرانية ، وحسب الفروع فيما يتعلق بتناسق التنمية المشتركة القطاعات ، وداخل الفروع .

أما الفصل الثاني : فيحتوي على مادة واحدة هي المادة 12 وعلى ستة فقرات أعتبرتها على الخصوص كآفاق للتطور وتتمثل في :

1 الاتجاهات الهيكلية الشاملة للتطور الاجتماعي وظروف الحياة ، وحاصل منظومة التربية والتكوين .

2 - أساليب الاختيار الجماعية التي تضمن الفعالية الاقتصادية للاستثمار والانتاج والاستهلاك في إطار تغطية الحاجيات الاستراتيجية .

3 - الثوابت الحاسمة في التقدم العلمي والتقني وآثارها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تطوير انتاجية العمل والرأسال .

4 - الشروط الحاسمة في التطور الاقتصادي وتنظيمه وتسييره في جميع المستويات .

5 - الاتجاهات الأساسية في تطور العلاقات الاقتصادية الدولية .

6 - الأهداف الأولية للتهيئة العمرانية .

أما الفصل الثالث : فيربط بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المتوسط الأمد ضمن التوجيهات العامة للأهداف الاستراتيجية الطويلة الأمد ويشكل الأداة الأساسية للإشراف على الاقتصاد الوطني وسيره المخطط ، كما يتمحور حول المخططات المتوسطة الأمد على مختلف المستويات (المادة 13) .

وقد أثار القسم الأول من هذا الفصل مبدأ هاماً - يتعلق بتسيير الاقتصاد الوطني عندما توجد تعديلات جوهرية تؤثر على المحيط الاقتصادي ، أوقيود خارجية من شأنها أن تدخل تسييراً سيئاً جسيماً على الاقتصاد الوطني - يتمثل في امكانية اقامة جهاز خاص للتخطيط لفترة محددة بموجب القانون ودون الاخلال بالأهداف الاستراتيجية الطويلة الأمد ، والمذكورة أعلاه . كما يحدد المخطط الوطني المتوسط الأمد فترة مرجعية هي خمس سنوات ، ويلاحظ أن هذه الفترة هي المعمول بها من الناحية الواقعية والقانونية قبل صدور هذا القانون ويعد تطور شهدنا فيه (المخطط الثلاثي المخططات الرباعية والخماسية) وهي قابلة للتغيير ، لأن تحديداتها لم يأت على سبيل البت بل بصورة مبدئية .

كما يبين هذا المخطط بدقة أولويات تنظيم الاقتصاد والتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية⁽⁸⁾ .

ومن أهم أهداف المخطط الوطني المتوسط الأمد تجاه السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي :

- توفير أحسن الشروط لتغطية الطلب الاجتماعي .
- ضمان نسق التنمية الوطنية وهيكلتها .
- تحديد أساليب وقواعد التغييرات الهيكلية الهامة وتطور التوازن الشامل من خلال الانتاج والاستثمار والاستهلاك والمداخيل والأسعار والتوازنات الداخلية والخارجية .
- أما المبدأ الأخير فهو اعتبار المخطط المتوسط الأمد المرجع الأساسي لاعداد جميع المخططات على كافة المستويات .

وقد تطرقت القواعد القانونية في المادتين 19 ، 20 للقسم الثاني المتعلق بمخطط السياسة المحلية المتوسط الأمد . وفي القسم الثالث للمخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية الاقتصادية (المواد من 21 الى 24) وفي القسم الأخير الى البرامج الخاصة ويلاحظ أن هذه المخططات جميعها تعد في اطار توجيهات المخطط الوطني المتوسط الأمد وأهدافه وطبقا لمقتضيات التكامل الاقتصادي الفرعي ، وتحمل المؤسسات والجماعات المحلية مسؤولياتها مقابل الصلاحيات التي تمارسها .

أما الفصل الرابع : فقد احتوى ثلاث مواد أعتبر فيها المشرع المخطط السنوي أداة للتعديلات الاجالية للمخطط الوطني المتوسط الأمد ، ويحدد الدواليب الإقتصادية والتنظيمية لتعديل برامج الأعمال أدوات ضبط الوتيرة الإقتصادية ويبين مدى الرقي المطلوب تحقيقه في :

- اقامة أدوات التخطيط ومؤشراتها وتطويرها .
- تنظيم الاقتصاد الوطني وسيره وفقا لتوجيهات المخطط الوطني المتوسط الأمد .
- اثناء جميع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية في جميع المستويات ونشرها وتداولها .
- ولاء الصفة الالزامية في التطبيق لتنفيذ المخطط ، فانه يصادق على المخطط السنوي بقانون يرفق مشروعه بتقرير يتضمن حالة تنفيذ المخطط الوطني المتوسط الأمد ، وذلك حتى يتم التناسق بين القطاعات .

ولذلك فانه من البديهي القول بأن المخطط السنوي هو تنفيذ جزئي للمخطط المتوسط الأمد أما الباب الثالث من هذا القانون فيتعلق بضبط الوتيرة الاقتصادية ، ضمن التطور المقرر للتوازنات الاقتصادية الاجالية والنسب الهيكلية للاستثمار بحيث يدعم الحوافز الاقتصادية ويخفف من عبء التنظيمات الادارية ويشجع العلاقات التعاقدية الثابتة بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين ، وتنظيم السوق وتطويرها بطريقة تدعم دور ضبط الوتيرة الاقتصادية .

أما الباب الرابع ، فان المادة 31 من هذا الباب ، يمكن أن نقول بأنها قد تجاوزها الزمن بحكم

التغييرات الواردة في الدستور ، لحد يمكن القول بأنها أصبحت غير دستورية لأنها تشرك الحزب في اعداد تنظيم المخططات وتعني الحزب الواحد ، ونحن الآن في عهد التعددية الحزبية . الا اذا كان المقصود هو الحزب الحاكم دون غيره .

ويجب وفقا لنص المادة 33 الفقرة الثانية أن يضم تخطيط الفرع جميع الأعوان الاقتصاديين العموميين والخواص المعنيين وجميع الأجهزة التشاورية أو لتسبيقية القطاعية ويخلص هذا القانون في الباب الخامس الى تعميق فكرة التعاقد كوسيلة وأداة تقيّمها الأطراف المتعاقدة بحرية من أجل انجاز المخططات التي تعرفها المؤسسات العمومية الاقتصادية قصد تبادل المواد والخدمات ، كما تنقيد المؤسسة بالمخطط المتوسط الأمد بمجرد المصادقة عليه ، وقد جاء الوصف القانوني واضحا بأن تكون المصادقة قانونية ، حتى يترتب عليها عنصر الالتزام المعروف في القواعد القانونية ، والتي يخضع هذا القانون بمقتضاها جميع أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

كما تنفذ برامج الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين المتمتعين بالاستقلال المالي في حدود الميزانيات المقررة وتحيل الأمر الى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل⁽⁹⁾ .

وعلى غرار المؤسسة العمومية الاقتصادية تكون الجماعة المحلية وأجهزتها القانونية ملزمة بنفس المخطط المتوسط الأمد الذي يعينها بعد المصادقة القانونية .

وفضلا عن ذلك فان المادة 38 من قانون التخطيط تحيل الى العلاقة التي يجب أن تكون بين تنفيذ المخططات ، والتخطيط الوطني ، الذي يحدد الطرق والوسائل التي تدعم الجهاز الوطني الاحصائي المكلف بجمع المعلومات التقنية والاقتصادية والتجارية بطريقة تمكن من معالجة المعلومات وتحليلها ، وتسهل اعداد المخططات الخاضعة لهذا القانون .

ومن هنا تبدو ضرورة البحث في العلاقة بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية .

2 - العلاقة ما بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية :

لقد أثبت تحول المؤسسات من القطاع العام الى القطاع الخاص بأنه شكلا من أشكال التوسع في تعديل الوظائف للمجتمع ، وهذا في أي نموذج ما من النماذج التي يمكن أن تعرض على الساحة السياسية للاقتصاد ، سواء في البلدان الرأسمالية أو الاشتراكية .

ان القواعد المنظمة للاقتصاد تحكمها نية التملك لختلف القطاعات ، فاذا ما كانت النية المذكورة تركز على مبدأ الملكية الجماعية للموارد الطبيعية وللانتاج ، أي التوسع في القطاع العام ، فان التنظيم الاداري للاقتصاد سوف يأخذ شكلا مركزيا ، بالضرورة ، حيث يلعب التخطيط الالتزامي الكامل دوره وحيث تكون القواعد القانونية المرسية لهذا النظام ، تحمل في بعض الأحيان بالاضافة الى طابعها التنظيمي عنصر الجزاء الجنائي ، حفاظا على سلطة القطاع العام⁽¹⁰⁾ .

وعليه تبرز العديد من القوانين المنسجمة مع طبيعة ذلك النظام ، غير أنه قد يتساءل البعض عن سبب نية التملك الجماعي أو الفردي ومن أين نستشفها ؟ الحقيقة أن هذا السؤال جد وجيه ، لأن لكل نشاط أو بادرة أو مبدأ نية تحكمه وسبب أقوى يؤدي الى التسك به ، ولا يخلو القانون من بناء فلسفي يوطربه القاعدة القانونية محل المناقشة ، والمقررة للمبدأ .

وعليه جرت العادة على تصدير القوانين الأساسية المتكونة بديباجة تعرض فيها أهم المبادئ التي تحكم المجتمع ، قبل وضع القواعد التي تتوج تلك المبادئ في صورة ضوابط قانونية من شأنها أن تبين نوع العلاقات في البناء السلطوي ، شكل الدولة ، الأسس المشروعة لقيام الدولة لغة الدولة ، دينها ، وما يعتبر مصدرا لها ويشكل حقيقة لشعوبها ، بالإضافة الى أنواع السلطات ، من تشريعية وتنفيذية وقضائية والمبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين تلك السلطات وتبرز مصطلحات خاصة للفكر الدستوي قد تكون متميزة عن غيرها من الدساتير المشابهة ... الخ .

إذا فالانطلاقة دستورية ، لأن وسائل تحقيق وتطبيق الدستور وترجمته الى الواقع يقرر مبدأ دستوري ، كمبدأ التأميم ، والتعويض عن التأميم أو التأميم دون التعويض ... الخ . ومن هنا ترتبط الفكرة الاقتصادية بشكل النظام ، وترتبط القواعد القانونية التي تربط علاقة الادارة الاقتصادية المركزية ، بالمؤسسات الاقتصادية سواء منها ذات البعد الوطني ، كالشركات الوطنية ، أو الجهوي ، كالمؤسسات الاقتصادية المحلية ... الخ .

وفضلا عن ذلك ، اذا كانت المبادئ معروفة دستوريا ، والقوانين تخضع بطبيعتها الى القانون الأساسي ، وفقا لمبدأ التدرج والشرعية في تلك القواعد ، فانه في المجال الواقعي العملي ، قد تثور العديد من الأوضاع ، التي لا نقول بأنها شاذة ، ولكنها وليدة الواقع ، قد تؤدي الى اختلال في التوازن الاقتصادي وتعكير شكل النمو المزمع الوصول اليه ، فما هو دور الادارة الاقتصادية المركزية في هذه الحالة ؟ .

انه ما دمنا أمام فكرة التوازن الاقتصادي ، والنمو الاقتصادي ، فان لهذه الفكرة أسس فنية علمية تقوم عليها ، لأنه لا يمكن اهمال الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في توازن الانتاج والسوق ، أي المبادلات بكل أشكالها .

وعليه فالدولة اما أن تهتم بالقطاع العام وتوسيعه ، بهدف القضاء على التأثير المباشر أو غير المباشر للقطاع الخاص ، واضعافه الى درجة غير مؤثرة ، وهذا بطبيعة الحال فيه نوع من الغلو والمغامرة . بل انه أدى الى طرح مشاكل في الكثير من الدول ، وذلك لارتباط فكرة الملكية ، بجوهر وكيان الإنسان الإجتماعي ، وهو الشيء الذي يقره الإسلام ، باعتبار الوظيفة الإنسانية والإجتماعية لحق الملكية .

وعليه فان هذه الفرضية تنطوي على كثير من المغالطات مما أدى الى كسر الحواجز النفسية التي خلقها الواقع المعاش حاليا في بلدان أوروبا الشرقية . وأما الفرضية الثانية ، ان تظم الدولة

القطاع الاقتصادي الخاص الى جانب القطاع العام دون أن تتدخل في شكل تنظيمه الداخلي وتتركه حراً ، يتصارع عن طريق منافسته للقطاع العام من جهة ، وعن طريق فكرة الاحتكار الفعلي للسوق في الاتجاهين معا (أي ضد جنسه من جهة ، وضد القطاع العام من جهة أخرى) . وهنا يبرز فعلاً تنافساً حقيقياً بين القطاعين ، على أن تبقى فكرة الموازنة بينهما أمر ضروري ، لأن أخطبوط الرأسمال الخاص قادر على التعامل مع أي كان ، وتحت أي لون من الألوان ، أي سواء في القطاع العام الداخلي نفسه ، كي يستفيد من الامتيازات الممنوحة له ، وذلك كاتباع طرق تعاقدية من الباطن ، بحيث يساهم في انجاز المؤسسات والمشاريع العمومية ، وبالتالي ليستفيد من مجمل التسهيلات الممنوحة للقطاع العمومي ، بالإضافة الى امكانية حرية التصرف ، وعلى هذا يمتلك سلاحاً أقوى من القطاع العام ، بل انه يردي القطاع العام مطية له يركبها متى شاء تحت اسم الحرية الاقتصادية والتعاون... الخ.

كما أن القطاع الخاص يمكن أن يلتجئ بسهولة الى ادخال الرأسمال الأجنبي الطفيلي ، الذي يبحث عن الربح السريع ، ويجعله يسيطر على السوق الوطنية دون مقابل عبور الحدود .

وهنا يجب على الادارة المركزية الاقتصادية أن تحدد بكل دقة النشاطات التي يمكن أن يستعين فيها القطاع الخاص الوطني ، بالرأسمال الأجنبي ، مع فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال في الامتيازات القوانين الخاصة بالاستثمارات . وعليه فان اقامة التوازن الاقتصادي لابد أن يخضع للسلطة المركزية الاقتصادية . وعن طريق الادارة المباشرة .

ويبقى مع ذلك التساؤل مطروحاً ، بالنسبة للحركات الاصلاحية القائمة اليوم في بعض البلدان المتقدمة الصناعية والكبرى ، واثارها الواضحة على اقتصاديات بلدان العالم الثالث . التي هي في مركز تبعية بحت ، ورغم محاولات جاده في الموضوع ، من أجل اقامة نظام اقتصادي جديد ، فان عدم التحكم في دواليب الأنشطة الاقتصادية الداخلية واهتزازها ، وضعفها ، كان له انعكاسات اضافية على تدعيم وتركيز مبدأ التبعية .

ان الرقابة على التسيير الاقتصادي داخل دولة ما ، انما يعتمد على أسس علمية واضحة . أولها : القدرة على التسيير من خلال التأطير الفني ودراسة السوق الداخلية والدولية دراسة علمية موضوعية .

ثانيها : الامكانيات الاقتصادية لكل دولة من الدول في مجال المواد الأولية والصناعة والزراعة .
ثالثها : الحرية في سلطة اتخاذ القرارات .

ان مزج هذه العوامل المجتمعه بصورة عقلانية يمكن أن يحدد مركز كل دولة من الدول بالنسبة لنشاطها الاقتصادي الداخلي والدولي على حد سواء .

وعليه فان الدولة تختار النموذج الذي يحكم اقتصادها ، وتصور الادارة المركزية وفقاً للنموذج المختار وتحدد بالتالي :

- البرنامج العام للنشاط الاقتصادي المركزي .
 - علاقة البرنامج العام بالمؤسسات الاقتصادية .
 - سلطة اتخاذ القرار المؤثر على النشاط الاقتصادي .
 - أجهزة الاستشارة الاقتصادية .
- ان حصر العلاقات المذكورة ، يتأثر بالجانب الذهني الأيديولوجي ، ما اذا كان رأسماليا ، اشتراكيا ، أو إسلاميا .
- وعليه دون التعرض الى القانون الاقتصادي من خلال المذاهب الكبرى المعروفة والمتمثلة في :
- القانون الاقتصادي في البلدان الرأسمالية .
 - القانون الاقتصادي في البلدان الاشتراكية .
 - القانون الاقتصادي في النظام الاسلامي .
- فانه يمكن الالتجاء الى خصائص هذا القانون من زاويتين :

I : من زاوية اعتبار أن القانون الاقتصادي هو قانون أعمال :

ويترتب عن هذه النظرة أن القانون الاقتصادي ما هو الا مجرد توسيع للقانون التجاري ، وموضوعاته هي نفس المواضيع الأصلية في الأعمال والعلاقات التجارية ويظهر ذلك من الرجوع الى أمهات الكتب لكبار الفقهاء أمثال ريبير ، وروبلو فيتطرقون الى :

- التجار
 - الأعمال التجارية ، العقود التجارية ، العمل التجاري ، الشركات التجارية .
 - القيم المنقولة ، الأوراق التجارية ، عمليات البورصة ، تصفية الأموال
- وهي مواضيع أصيلة في القانون التجاري نجدها في الكثير من المؤلفات⁽¹¹⁾ .
- حيث نجد عمليات البنوك ، والبنوك والبورصات تعقب مباشرة العقود التجارية ، في حين نجد أن دراسة الشركات تدمج في مجموعة أوسع يتمثل في «التجمعات التجارية» «groupements commerciaux» .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ادراج بعض المواضيع الجديدة التي تدرج في القانون مباشرة لتصب في القانون الاقتصادي ، كقانون أعمال فبعد جرد مصادر قانون التجارة والصناعة درس الفقيه ديديان⁽¹²⁾ القانون التجاري للمؤسسة ، والقانون التجاري للمبادلات والمنازعات التجارية .

ولا توجد نظرة واحدة يمكن الاعتماد عليها بصورة نهائية وذلك لاختلاف في منهج تناول مثل هذه القوانين ، لذلك نجد اتجاه آخر يؤسس على المعطيات العلمية للقانون الاقتصادي وأولاهم الابتعاد عن المنطق المذهبي باتخاذ نوعين من المنهجية :

- المنهج الأول يرتكز على المواد القانونية «la Méthode Articulaire» فيعتمد المعلومات والدراسات على المواد القانونية أو التقنيات وينظم الفصول على أساس المجموعات المتجانسة للأحكام التشريعية بالأرقام ، على غرار ما نجده في «تنظيم التقنين البلدي الفرنسي»⁽¹³⁾ .
ان هذه الطريقة المشار إليها ، لا تتأشى مع طبيعة القانون الاقتصادي لاختلاف مصادره ولا تساع روح تطبيقه ، بما يتلاءم مع القوانين المكتوبة ذات الأصل التشريعي الموحد ، ومن ثم لا تستجيب لخصائص القانون الاقتصادي .

فبالرجوع الى مختلف القوانين التي حكمت النشاط الاقتصادي في الجزائر منذ الاستقلال نجدها متشعبة ومتفرقة بين قوانين مختلفة ، كقانون الاستثمارات ، والقانون التجاري ، وقانون الممتلكات العمومية ، وقانون التخطيط ، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، وقانون القرض والبنك وصناديق المساهمة وعليه يجب الالتجاء الى منهج آخر هو .

- المنهج التفسيري المعجمي «la methode Lexicale» وهي طريقة تعتمد أساسا مصطلحا وكمفتاح للموضوع ، أو مجموعة من المصطلحات تتلاءم مع مؤسسة معينة أو قاعدة أو شكل من أشكال الشركات أو العقود ، أو نظام أساسي ...

وقد شهدت هذه الطريقة نجاحا كبيرا من الناحية العملية خاصة لدى رجال الأعمال ومن أمثلة ذلك «أنسكلوبيدي دالوز»⁽¹⁴⁾ .

ومن ذلك نخلص الى الحقيقة الأولى للقانون الاقتصادي باعتباره قانون أعمال ، ذو طبيعة متعددة الشعب à caractère pluridisciplinaire ومن ثم فهو غير مقنن .

والقانون الاقتصادي يتجاوز التقنية القانونية المجردة ، سواء كانت في الاصل صادرة عن التشريع أو لتنظيم أو التعاقد ، لأن قاعدته القانونية تصبح فنا لتسيير المؤسسات وما تقوم به من أعمال ادارية أو تمويلية وما ينتج عن علاقاتها من قضايا .
وهو بذلك يصبح علما لتنظيم المؤسسة وعلاقاتها .

ان الفقهاء الذين كرسوا جهودهم للقانون الاقتصادي كانوا أكثر جرأة وجسارة لأنهم تقبلوا هذه المنهجية الناتجة عن طبيعة التعدد في الاختصاص ووسائل التفسير باستعمال العلوم الاقتصادية وتقنية التسيير والعلوم السياسية .

والقانون الاقتصادي قانون مرن «Flexibilité du droit économique» لأنه اذا كان غير القانونيين يعتقدون بأن من الصفاة الأساسية للقانون هو الجمود ، فان رجال القانون يبرهنون كل يوم عن قابلية القانون للتشكل والقلوبة والمرونة ، وقد أدى ببعض عمداء القانون الى تخصيص مؤلفات عن ذلك⁽¹⁵⁾ . واذا كان القانون الاقتصادي يضم قانون الأعمال فان من طبيعة الأعمال السرعة والفعالية ومن ثم يستوحي هذه الخصيصة «rapidité et efficacité» ويلاحظ على هذه الخصيصة أنه رغم التصاقها بمجموعة من القوانين ، كلقانون التجاري ورغم قدمها لأنها من الوسائل

المستعملة في القانون الروماني ، فان طبيعة الوسائل المستعملة في القرن العشرين كتطور وسائل المواصلات والمراسلات واستعمال أجهزة الهاتف والتللكس ، والتلفكس ، والاشهار عن طريق وسائل الاعلام ...الخ ، تجعل من هذا القانون قانونا جديدا متطورا .
ينظم أمن المبادلات ويتجه نحو الدولية ، بحكم سهولة عملية المبادلات بين الدول «l'universalisation des échanges économiques» عن طريق الهيئات والشركات والمنظمات الدولية .

وعليه فانه لابد من الالتجاء باستعمال هذا القانون الى تنظيم حل المنازعات التي تنجر عن كل هذه الخصائص والمميزات ، عن طريق الخبراء وذوي الاختصاص لدرجة أدى الى أن يصبح هذا العمل ميزة أخرى من ميزات هذا القانون .

ورجال الأعمال لا يستعملون قانون الأعمال أو القانون الاقتصادي ، وحده لحل كل نزاعاتهم ، ورغم أن هؤلاء محاطون برجال القانون ، الا أن القانون بالنسبة لهم يعتبر أداة ضمن مجموعة أخرى من الاعتبارات .

ان هذه الحقائق يجب أن ترسخ في الأذهان لأن تطور قانون الأعمال اذا لم يقدم بهذه الروح وبهذه المعطيات الأساسية والحقائق المعاشة ، لا يمكن أن يكون تفسيره صحيحا .

ففي عالم الأعمال يصبح القانون تقنية للتسيير ولتنظيم ومسخر لنهايات وأهداف اقتصادية اجتماعية ، وسياسية ، وثقافية للمؤسسة ، لذلك فان المفسرين للقواعد القانونية أكثرهم غير قانونيين .

ويبقى اذا ما اذا كان قانون الأعمال ينفرد وحده بهذه الخصوصية ، نقول بأن المختصين في القانون الاداري ، وقانون العقارات ، وقانون الأسرة يكونون أقرب الى فهم هذه الميزة .

فالمعاملات التي تقوم بها المؤسسة كالبيع والشراء هي عمليات قانونية ولكنها ذات أثر على حياة المؤسسة . كما أن الجانب القانوني في حياة المؤسسة لا يظهر مغزاه عن بقية العناصر بل انه في كل مرة تتعرض المؤسسة لرأي القانون عند دراسة أي نشاط من نشاطاتها ومسيرا المؤسسات جد حساسين بالقضايا القانونية وعلى القانونيين أن يأخذوا ذلك بعين الاعتبار .

ولعل هذه المميزات الأساسية الخاصة بقانون الأعمال ذي الهدف الاقتصادي هو الذي أدى ببعض الدراسات الى ربط فكرة العدالة بالمعنى المجرد بالقانون الاقتصادي واعتبارها أساسا لمجموعة من الخصائص⁽¹⁷⁾ .

II من زاوية العدالة في القانون الإقتصادي «Equité et droit économique» :

نحاول أن نتفحص العلاقة المتواجدة بين طبيعة العدالة من خلال نطها ، وهدفها ومبادئها ، والقواعد التي بنيت عليها ، ومختلف الوظائف سواء النوعية أو العامة من جهة ، وبين القانون الاقتصادي من جهة أخرى .

فالقانون الاقتصادي يعرف وفقا لهذه الدراسة بأنه «مجموع الأنماط القانونية المملاة من طرف السلطة العامة من أجل التأثير المباشر على الشؤون»⁽¹⁸⁾ .

وهذا التعريف يضيف بصفة عامة ، صبغة القانون العام ، حيث يمكن التحدث عن القانون العام الاقتصادي . وهذا التحديد جد هام لأنه يستبعد بعض التطبيقات لفكرة العدل المجرد . وعليه فيمكن ملاحظة فكرة العدالة أكثر في مواد القانون المدني ، وعليه فالقانون الفرنسي والبلجيكي يعتبران كمثال تقليدي « ويستشف ذلك من المادة 1135⁽¹⁹⁾ قانون مدني فرنسي وبلجيكي . وهذا ما يفسر أن بعض قواعد القانون الخاص لا تصبح ذات أهمية بالنسبة للقانون العام الاقتصادي . ومن ثم يمكن الاستنتاج بمفهوم المخالفة .

ان القانون المدني هو الذي يشغل الفراغ القانوني الغير محدد في القانون العام الاقتصادي . انه بوصف دقيق للخصوصيات الأساسية في القانون الاقتصادي يمكن أن يحدد مفهوم العدل داخل هذه الشعبة الجديدة في الدراسات القانونية . والتفرقة المنشأة من طرف اقتصاديو الاقتصاد الحر يمكن أن يحدد دور تلك العدالة ، فالقواعد العامة والسياسة المسطرة لأهداف النشاط الاقتصادي يمكنها تحقيق هذا الهدف .

لأن السياسة الآتية الملزمة الهادفة الى التأثير بصورة نشطة على التصرفات ، تؤدي بالمقابل الى ازالة الاحكام التي تزود السلطات الاقتصادية وغالبا ما تترك سلطة تقديرية هامة ، بحيث يتدخل عنصر العدالة ليصحح جهود هذا النمط .

انه من هذه الزاوية ، وبهذه الكيفية يكون مفهوم العدالة النوعي أي يتدخل للحد من نوعية معينة تراقب وتعديل السلطة التقديرية .

أما عندما تتدخل في التحليل عناصر ديناميكية القانون الاقتصادي نفسه ، فان القواعد العامة للعدالة يكون دورها منشئا ، لا معدلا .

ويظهر ذلك أكثر في العلاقة ما بين القوانين الوطنية ، والتجمعات الجهوية ، وكذا في القانون الدولي ، ومن ثم تتعرض تباعا الى الأنواع المذكورة .

1 - التقسيمات الكبرى للقانون الاقتصادي : les systemes du droit économique

للقانون الاقتصادي مذاهب كبرى وذلك وفقا للأهداف المرتبطة بالفكرة الاقتصادية والأدوات الخاصة المستعملة لبلوغ تلك الأهداف ، وعلى هذا المستوى تلعب فكرة العدالة دورها بطريقة تختلف من مذهب لآخر . ويمكن معالجة ذلك فيما يلي :

2 - القانون الاقتصادي الوطني Droit économique National

يتدخل مفهوم العدالة في القانون الاقتصادي الوطني على الخصوص في تطبيق القانون ، ففي بلجيكا يقرر بمجاس الدولة وفقا لمبادئ العدالة في القضايا المتعلقة بالتعويض الاستثنائي على

الأضرار المادية أو المعنوية التي تتسبب فيها السلطة الادارية اذا كان لا يوجد نص واضح يستند عليه . وقد طبق هذا المبدأ على بعض المؤسسات التي غبنت من جراء القانون الاقتصادي . ويمكن في الجزائر أن نلمس أمثلة عديدة خاصة الأضرار الناجمة عن اعادة الهيكلة الاقتصادية للشركات الوطنية .

وفي القانون الاقتصادي الألماني يتضمن قواعد العدالة . وقد نصت أيضا معظم القوانين على المساواة المادية في المبادلات ، وفي التضامن ، وتوزيع المداخل وهي وظائف أصيلة وعميقة في البناء القانوني .

3 - القانون الاقتصادي الدولي droit économique international :

على العكس مما رأيناه في القانون الاقتصادي الوطني ، فان فكرة العدالة في القانون الدولي الاقتصادي تلعب دورا منشأ للقانون .

فمجموع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدءا من سنة 1974 المتعلقة بنظام اقتصادي دولي جديد ، وتلك المتعلقة بالتصريحات الهادفة الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تحيل في العديد من الحالات الى اتخاذ مبدأ العدالة كمعيار موضوعي⁽²⁰⁾ .

ففي اجتماع سيول (1986) للجمعية الدولية للقانون . ذهب جمع من الفقهاء المتخصصين في القانون الاقتصادي الدولي الى تحديد دور العدالة ضمن القانون الدولي الاقتصادي فيما يلي :
انه اذا لم تضمن مبادئ العدالة ، فانه لا يمكن أن توجد مساواة حقيقية بين الشعوب والدول داخل المجتمع الدولي ، الذي يتشكل من دول متفاوتة من حيث مستوى التنمية . مما يستدعي قيام نظام اقتصادي دولي جديد ، ومعاهدات وممارسات على مستوى الدول بشكل مطابق لمبادئ العدالة التي أرسنها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية .

وهذا يدل على أن هذا الانشاء يجب أن يهدف الى اقامة توازن عادل بين المصالح المتضاربة وعلى الخصوص بين مصالح الدول المتقدمة وتلك التي في طريق النمو . وهذا المبدأ يشكل أيضا عنصرا هاما في تفسير القانون من طرف المجالس الدولية ومحاكم التحكيم ، ويمكن استخدامه بصورة اضافية كقانون⁽²¹⁾ .

واذا كانت هذه التقسيمات الكبرى للقانون الاقتصادي لا تزال محل دراسات عديدة ، فانه تبرز الأهمية الخاصة لتأصيل القانون الاقتصادي في الجزائر من خلال الاستناد الى مجموعة من القوانين .

انه اذا رجعنا الى القانون الداخلي الاقتصادي فاننا يمكن أن نقسمه الى :

- القانون العام الاقتصادي الداخلي : ويشمل ، القانون الدستوري الاقتصادي الذي يدرس

القواعد الأساسية الدستورية المنظمة للمفهوم الاقتصادي في الجزائر ، وذلك بناء على تقرير مبدأ معين من المبادئ كالتأميم ، والتعويض ، ومفهوم ملكية الدولة ، والقطاع الخاص... الخ . بحيث تدرج جميع القوانين الأخرى والتنظيمات وللوائح ضمن المبدأ الدستوري المقرر... الخ . والقانون الإداري الاقتصادي ، الذي يحدد دور الإدارة الاقتصادية ، والعلاقة بين سلطة الوصاية في الوزارات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسة الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة . - القانون الاقتصادي الخاص :

كالقانون التجاري والأدوات المستعملة لتطبيق قواعده التي تمتد حتى إلى المؤسسة العمومية ، وهذا ما يظهر من خلال التحولات القانونية الجديدة بحيث نجد أن المادة الثانية من القانون 88 - 04⁽²²⁾ تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري .

كما يحدد شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ، تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية⁽²³⁾ التي تنص على أن «المؤسسات العمومية الاقتصادية ، هي شركات مساهمة أو شركات محددة المسؤولية تملك الدولة وأوالجاعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، جميع الأسهم وأوالحصص» .

كما أن المادة 12 من نفس القانون تحدد بأن صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص» وفعلاً صدر القانون الخاص بصناديق المساهمة⁽²⁴⁾ وهذا القانون يبين كيفية تدخل هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية في تسيير القيم المنقولة باعتباره عوناً ائتمانياً للدولة وتسند إليه رؤوس الأموال العامة ويتولى تسييرها . ويقوم باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة⁽²⁵⁾ .

كما تتأكد هذه العلاقة القانونية الاقتصادية في المادة 13 من قانون النقد والقرض التي تعتبر البنك المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير⁽²⁶⁾ .

كما أن طبيعة القواعد التطبيقية الصادرة في شكل أنظمة هي الأخرى يمكن أن تكون محل دراسة في برنامج القانون الاقتصادي بهذا المفهوم لأن الأساس القانوني هي مجموع تلك القوانين مهما كانت طبيعة محل التعامل التجاري⁽²⁷⁾ .

الخلاصة العامة :

نخلص من هذه الدراسة إلى أن القانون الاقتصادي في العالم لا يزال محل صراع بين فقهاء القانون العام والخاص ، وقبل ذلك إلى ما مدى الاعتراف به كفرع قانوني جديد ، له مصادره وميزاته وأصالته القانونية .

وأنه بالنسبة للقانون الجزائري يضل أيضاً محل أطروحات عديدة ، مع إمكانية تأصيله في مختلف القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي سواء الداخلي أو الدولي ، وأن القوانين الجديدة المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى التعامل بالرأسمال العمومي بمرونة القطاع الخاص م

أدى الى خلق ميكانيزمات جديدة سواء على المستوى التنظيمي للاقتصاد بدءا من قانون التخطيط الى القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، الى التعديلات الواردة ، على القانون التجاري ، حتى يحقق المرونة المطلوبة ، والى مؤسسات التمويل ، بالنسبة لقانون القرض والنقد ، والتطبيقات المتمثلة في مجموعة الأنظمة المنشطة للحياة الاقتصادية .

وهذا المنهج الجديد للإصلاحات ، يجب أن يقتزن بشروط تطبيقه في الميدان العملي ، وهو كفيل بتغيير المناهج الدراسية العليا في الجامعات والمعاهد والمدارس المتخصصة ، كما يدعونا الى القول بضرورة اقامة جمعية القانون الاقتصادي تضم علماء القانون والاقتصاد وتعمل على تطوير هذا الفرع العلمي القانوني الجديد .

الهوامش

- (1) أنظر هذا المفهوم في الدليل الاقتصادي والاجتماعي الجزائر ، اصدار المؤسسة العمومية الاقتصادية الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، الجزائر طبعة 1989 ص 1 .
- (2) مجدي صبحي خليل ، Magdi Sobhi Khalil, Le dirigisme économique et les contrats, étude de droit comparé, LGDJ, 1967.
- (3) أنظر مقال : P. Verloren van Themaat, Université d'Utrecht, l'Economie à travers le prisme du juriste, 1989/2, p.133.
- (4) على سبيل المثال فان انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر تكون بموجب :
 - 1 - قرار من الحكومة ، عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في الخطط الوطني .
 - 2 - قرار كل جهاز ، لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة ...
 - 3 - قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى ... الخ . (المادة 14) من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهو القانون 88 - 81 المؤرخ في 12 يناير 1988
- (5) A.M. Donner, Uitlegging en Toepassing (interprétation application) in Miscellank, W.J. Ganshot Vander, (5) Meersch Bruxelles, Bruylant, 1972, T. II, pp.103 et suiv
- اشاره فان طمعات ، المقال المنشور في المجلة الدولية للقانون الاقتصادي عدد 1989/2 ، ص 139
- (6) راجع المادة 5 من القانون المذكور الجريدة الرسمية عدد 1988/2 ص ، 40 .
- (7) أنظر على الخصوص في المادة 4 من نفس القانون
- (8) أنظر القانون رقم 89 - 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 .
- (9) راجع المواد 34 ، 35 ، 36 من القانون 88 - 02 المشار اليه .
- (10) أنظر على سبيل المثال ما ورد في مؤلف نور الدين بن عمارة الحماية الجنائية للقطاع الاشتراكي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1977 : Nourredine Benamara, La protection pénale du secteur socialiste en droit algérien (ouvrage achevé en : 1977), OPU, Alger, Edition n° 329-12/79.
- (11) Ripert et Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Paris, LGDJ, 11^e éd. 1984; Précis للمثال Dalloz, Droit commercial, Paris, Dalloz, Tome I par R. Houin et M. Peckman, 2^e Tome par René Rodière et B. Oppetit, Paris, Dalloz.
- (12) P. Didien, Droit comemrcial, Paris, PUF, coll. Themis, 1970.
- (13) Voir à titre d'exemple, le Traité jurisclasseur "code de commerce", Paris, éd. Techniques.
- (14) أنظر على سبيل المثال Dictionnaire Joly des sociétés, Paris, Edition Juridictionnaires Joly, Dictionnaire permanent للمثال de Sint des Affaires, Paris, ELA, recueils pratiques du droit des affaires, Paris, Editions Jupiter.
- (15) J. Carbonnier, Flexible Droit LGDJ, 1969.
- (16) Art. 1135 du code civil français et belge (les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature.
- (17) راجع مقال الأستاذ كيال مورتلانس ، بعنوان العدالة والقانون الاقتصادي منشور في المجلة الدولية للقانون الاقتصادي العدد 1989/1 ص ، 7 (بلجيكا) .

(18) المجلة المشار إليها أعلاه ونفس مقال الأستاذ كمال . ص 12 . حيث يقول : “Le droit économique est défini dans cette étude : comme “L’ensemble des normes juridiques étudiées par la puissance publique pour influencer directement le marché”. K. Mortelmans actuelles du droit économique aux Pays Bas, RIDE, 1987, p.355.

(19) Resolution AG 3201 (S.VI) du 1^{er} Mai 1974 et Résolution AG 3281 (XXIX) du 12 Déc. 1974
D. Carreau, Le nouvel ordre économique international, Journal de droit international, 1977, أنظر في هذا الموضوع, p.595

(20) وحفاضا على أصالة النص في ترجمته الفرنسية ، لأن النص الأصلي بالإنجليزية كان تحت عنوان
principal of public international law to a new economic order.

وقد نشره في مجلة الأراضي المنخفضة (نذرلاند) للقانون الدولي . 1986 ص ، 559 . (Netherland International Law Review).
نذكر النص : “Si le principe d’équité n’est pas garanti, il ne pourra exister de véritable égalité entre le peuple et les Etats de la communauté mondiale qui se compose de pays dont les niveaux de développement sont différents. C’est pourquoi un nouvel ordre économique international conforme au principe d’équité devait être élaboré par les Nations Unies et les organisations internationales, par le biais de traités et la pratique au niveau des Etats.
scela signifie qie cette élaboration dessait vis en juste équilibre entre les intérêts des pays développés et ceux en voie de développement.

Le principe constitue également un élément intégral de l’interprétation du droit par les cours internationales ou le tribunaux d’arbitrages et peut être utilisé pour suppléer au droit”

(21) أنظر القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .

(22) القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

(22) القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 . يتعلق بصناديق المساهمة .

(24) تنص المادة 6 من هذا القانون على أنه «يخضع الرأسمال التأسيسي للصندوق الذي هو ملك للدولة لأحكام المادتين 91 ، 92 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يوليو 1984» وهو القانون المتعلق بالأموال الوطنية

(25) القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض

(26) ونعني بذلك الأنظمة التطبيقية وهي .
- النظام رقم 90 - 02 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين .

- النظام رقم 90 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتحويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها .

- النظام رقم 90 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 يتعلق باعتداء الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم .
☆ صدرت هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية رقم 90/45 بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 24 أكتوبر 1990

☆ راجع أيضا تشريع الاصلاحات الاقتصادية الأمانة العامة للحكومة ، مديرية الجريدة الرسمية ، أبريل 1990 المطبوعة الرسمية وذلك بالنسبة للقوانين المذكورة